

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٨/٩/١٩٩٦

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ :

قرر:

مادة (ولى) - مع عدم الإخلال بأحكام قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ١٧٩

لسنة ١٩٩٦ المشار إليه فى شأن المواصفات القياسية المصرية الملزمة ، يعتد بإحدى

المواصفات القياسية التالية :

١ - المواصفات القياسية المصرية .

٢ - المواصفات الدولية (ISO / IEC) .

٣ - المواصفات الأوروبية (EN) وفى حالة عدم وجودها يستعاض عنها بالمواصفات

(BS - DIN - NF) .

٤ - المواصفات الأمريكية (ANS).

٥ - المواصفات اليابانية (JIS).

٦ - المواصفات الصادرة من اللجنة الدولية لـ دستور الأغذية (CODEX).

وبحسب يخضع المنتج أو السلعة بالكامل لمواصفة واحدة دون تجزئة لبنودها لأكثر من مواصفة .

مادة ثانية - يلغى قرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه بعاليه .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا